لم يتعجل لانها معلقة بزمن مستقبل فلم يكن له الى تعجيلها سبيل
وان اراد تعجيل طلاق سواتلك الطلقه وقعت بها فاذا جاء الزمن
الذي علق به الطلاق به وهي في حباله وقع به الطلاق المعلق
فصل اذا قال انت طالق غدا اذا قدم زيد لم تطلق
حتى تقدم لان اذا اسم زمن مستقبل فمعناه انت طالق غدا
وقت قدوم زيد وان لم يقدم زيد في غد لم تطلق وان
قدم بعده لانه قيد طلاقها بقدوم مقيد بصفه
فلا تطلق حتى توجد وان ماتت عند وقدم زيد بعد
موتها لم تطلق لان الوقت الذي اوقع طلاقها فيه لم يات وهي محل
الطلاق فلم تطلق كما لو ماتت قبل دخول ذلك اليوم وان قال
انت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تطلق لانه لم يوجد
الشرط الان يريد باليوم الوقت فتطلق وقت قدومه لان الوقت
يسمى يوما قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره وان ماتت
المراه عند وقدم زيد ظهرا وقبله وجهل احدهما تبين ان
طلاقها وقع من اول اليوم لانه لو قال انت طالق يوم الجمعه
طلقت من اوله فلذلك اذا قال انت طالق يوم يقدم فلان
ينبغي ان تطلق بطلوع فجره **والثاني** لا يقع الطلاق لان شرطه
قدوم زيد ولم يوجد الا بعد موت المراه فلم يقع بخلاف
يوم الجمعة فان شرط الطلاق يجيء يوم الجمعة وقد وجد هنا
شرطان فلا يوجد باحدهما والاول اولى ليس هذا شرطا
انما هو بيان للوقت الذي يقع فيه الطلاق فحيث فعل يقع فيقع

في اوله

في اوله **كقوله** انت طالق اليوم الذي يقدم فيه الجمعه ولو قال
انت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد فلذلك ولو مات
الرجل عند وه ثم قدم زيد ومات الزوجان قبل قدوم
زيد او معها كان الحكم كما لو ماتت المراه ولو قال انت طالق في شهر
رمضان ان قدم زيد فقدم زيد فيه خرج فيه وجهان احدهما
لا تطلق حتى يقدم زيد لان قدومه شرط فلا تتقدمه المشروط
بدليل ما لو قال انت طالق ان قدم زيد فانها لا تطلق قبل قدومه
بالاتفاق كما لو قال اذا قدم زيد **والثاني** انه ان قدم زيد
تبينا قدوم وقوع الطلاق من اول الشهر قياسا على المسئلة قبل هذه
فصل اذا قال انت طالق اليوم غدا طلقت واحده لان
من طلقت اليوم منهي طالق غدا وان قال اردت ان تطلق اليوم
وتطلق غدا طلقت طلقتين في اليومين وان قال اردت انها طلق
في احد اليومين طلقت اليوم ولم تطلق غدا لانه جعل الزمان
كله ظرفا لوقوع الطلاق فوقع في اوله وان قال اردت نصف
طلقة اليوم ونصف طلقة غدا طلقت اليوم واحده واخرى غدا
لان النصف يكمل فيصير طلقة تامة وان كان اردت نصف طلقة اليوم
وباقيها غدا احتمل ذلك ايضا واحتمل الا تطلق الا واحده لانه
اذا قال نصفها اليوم كملت اليوم كلها فلم يبق لها بقيه يقع شيء عليها
لانه ما اوقعه وذكر القاضي هذا الاحتمال ايضا في المسئلة الاولى
ايضا وهو مذهب الشافعي ذكر اصحابه فيها الوجهين **فصل** وان
اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غدا فاختار القاضي ان الطلاق يقع في

Copyright Cambridge University Library